او اوفاقها ان تشاركت كلها في جزء تتخذ مجموعها اما ما فيكون نسبة
كل حصة منه اليه كنسبة ما لتيها من المقسوم الى المقسوم فهذه
اربعة اعداد متناسبة تناسبا هندسيا والمجهول منها الثالث
وفي استخراجه خمس طرق ياتي بيانها في قسمة المصحح والنقص
هنا على واحدة وهي ان تسمي كل حصة من الامام وتاخذ بذلك الاسم
من المقسوم فلو كان لزيد عشرة دنانير ولعمر وخمسة والتركة عشرة
فالامام ثلاثة لانها مجموع الوفقين فسم ما لزيد منها يكن ثلثين فله
من العشرة ستة وثلثان وما لعمر منها يكن ثلثا فله ثلث العشرة
ثلاثة وثلث فان كان في التركة كسر فاعمل فيها مما ياتي في قسمة التركات
وان كان في اجزاء المحاصة كسور فاضرب في مخرج يعمها كل حصة
واتخذ مجموع الحواصل او اوفاقها اماما ثم اقسم كما مر فلو كان لزيد
دينار ان ونصف ولعمر وثلاثة وثلث والتركة خمسة فالمخرج ستة
فاذا ضربت فيه ما لكل منهما حصل لزيد خمسة عشر ولعمر وعشرون
فالامام سبعة لانها مجموع الوفقين فكمل العمل يكن لزيد دينار ان
وسبع ولعمر ودينار ان وستة اسباع والمشتركة اصلها المشترك
فيها حذف الجار واوصل الضمير بالعامل توسعا فيه واجري له
مجرى المتعدي كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب اي فيه فان بدا
اي ظهر بعد اي بعد قسمة الغرما التركة غريم اخر يشترك بفتح الرا
ورفع الجواب المسبوق بما ض او مضارع منفي بلم قوي اي يشترك هذا
الغريم من مر من الغرما المقتسمين بالحصة متعلق بيشترك كما
تعلق به فيما ادركوا من التركة بلا نقض للقسمة لوجود المسوغ

ظاهرا

ظاهرا وامكان ايصال الحق لذيه من غير نقض بان يضم دينه الى
ديونهم ويقسم كما مر فما حصل للكل ممن مر يوخذ الفضل بينه وبين
ما حصل له او لا يدفع لمن بدا كان بدا غريم في الصورة الاولى له
ثلاثة دنانير فتضم الى العشرة والخمسة فيكون الامام ثمانية عشر لعدم
اشتراكها بجزء فكمل العمل يكن لزيد خمسة وخمسة اتساع وفد اخذ ثلثة
وثلثين فيوخذ منه دينار وتسع ولعمر ودينار ان وسبعة اتساع وقد
اخذ ثلاثة وثلثا فيوخذ منه خمسة اتساع دينار ومجموع الماخوذين
هو لمن بدا وهو دينار وثلثان فيدفع له وان شيت فاقتصر على استكمل ج
ماله يكن ذلك فيوخذ ثلثاه من زيد وثلثه من عمر وبحسب نسبة حصة
كل منهما الى مجموع حصتيهما ثم بين ان في نقض القسمة وجها بقوله
في نقض الاقتسام وجه اعتبارا بما في نفس الامر لكنه واهي اي ضعيف
وعلى الصحيح لو اتلف احدهم حصته وكان معسرا كانت حصة الاخر كانها
كل التركة فياخذ من بدا منها بقدر حصته فلو كان المتلف في الصورة
الاولى ذا الخمسة وهو معسر اخذ من بدا من ذي العشرة دينارا واربعة
اجزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد فيبقى لذي العشرة خمسة وجزء
وثلثا جزء من ذلك واوذا العشرة كذلك اخذ من بدا من ذي الخمسة
دينارا واربعا فيبقى لذي الخمسة دينار ان ونصف سدس ثم اذا ايسر
المتلف اخذ منه غيره ما كان ياخذه منه من بدا في صورة الاعسار واقتسموا
بالمحاصة وما عليه اي الميت من حقوق الله المالية كالحج الواجب
اصالة او عرضا او كفارة او زكاة باق متعلقها او تالف مقدم على سواه
من ديون لادمي لخبر الصحيحين فدين الله احق ان يقضي فلان مصرفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)